

هل للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها الذي عليه ديون؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذه زوجة عليها زكاة وتريد ان تخرجها وزوجها عليه بعض الديون هل لها ان تعطيه من زكاة من الزكاة التي عليها هذه مسألة خلافية عند اهل العلم. هل للمرأة ان تعطي زكاتها لزوجها - [00:00:00](#)

اولى. بعض العلماء يرى انها لا تدفع زكاتها لزوجها لان زوجها ينفق عليها فاذا دفعتها اليه وانفقها عليها رجعت زكاتها اليها فلا تدفعها الى زوجها لئلا ترجع اليها وينفقها عليها - [00:00:20](#)

وبعض العلماء يرى الجواز واستدلوا بحديث اه زينب الثقافية زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما طلب منها ان تتصدق عليه من ما عندها من الحلي سألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:44](#)

قالت انه ان عبد الله يطلب مني ان اعطيه من صدقتي فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتصدق عليه امرها ان تتصدق عليه وان تعطيه من صدقتها قالوا والظاهر ان هذا زكاة - [00:01:09](#)

ولكن الصحيح انه ما هي بزكاة ان هذي صدقة تطوع انها صدقة تطوع هذا هو الظاهر لان لانها اعطته لينفق عليها وعلى اولادها واولادها لا تحل زكاتها لهم لا تحل زكاة الوالد لولده - [00:01:34](#)

لا لوصوله ولا لفروعه ولو كانت زكاة لما اجاز لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدفعها لزوجها واولادها فدل على انها تبرع وليست زكاة وهذا هو هذا هو الراجح تقريبا. نعم - [00:02:00](#)